

ولو طفت قبل وطى فنصف الاضرب اجماعاً وان نكح بعد ذلك
 العرا لغيره واحدها خرفها العبد فنظا ان ساوى
 عشرة وان شرط البكاره ووجدها ثيباً لرزم الحول
 صح اجماعاً فيس وثوب هروبي بالغ وضيفه اولا ومكبل
 او موزون بين جنسه لا صفة ولزم وسطه او قيمته
 ان بين جنس المكبل والموزون ووضع فنال ولا يجب
 شئ في عند فاسد بلا وطى وان خلا وان وطى ثم مثل
 لا يزداد عايشين وثبت النسب ومدته من وقت
 محدد وهو ثبته ومثلها من فوم ايها وقت القيد
 ستاً وجماله وماله وعثلاً وديتاً وبلداً وعصراً وكان
 وثباته مان لم يوجد منهم من الاجانب لامرتهما
 قالوا الا اذا كانا من فوم ايها وضع ضمان وثبتها

مهر مثلها
 العرا لغيره

مهرها ولو صغيراً ونظا البت انما شاءت ولو اتى بجمع دون
 على الزوج ان ضم بأسر والا فلا ولها منعم من الوطى
 والسفوها والتنعم لو منعت ولو بعد وطى او طلق
 برضاها قبل اذ بين نكاحه كلاً او بعضاً او فديتها
 في غير مثلها من مهر مثلها عرفاً غير محدد بالزوج والحسب
 ان المتيقن والسفوح والخروج للحاجة وزيارة أهلها بلا
 ادنى قبل قبض لا بعد ولا لها المنع لقبض النكاح والخيار
 ولا لواجل كتم وله السفوحها بعد اذ ان مهرها في ظاهر الرواية
 وفيه لا وبه ابنى القبة ابواللبث ولم يذكر فيما دون السفر
 وان اختلفا في المرفق اصله يجب مهر مثل اجماعاً وفي فدية
 حال قيام النكاح القول في شمله مهر المثل مع مجتمعه
 أي اقام ثبته فثبت شمله من المثل اولها وان اقامها

كلمة
 ١٢٦٢
 ١٢٦٣
 ١٢٦٤
 ١٢٦٥
 ١٢٦٦
 ١٢٦٧
 ١٢٦٨
 ١٢٦٩
 ١٢٧٠
 ١٢٧١
 ١٢٧٢
 ١٢٧٣
 ١٢٧٤
 ١٢٧٥
 ١٢٧٦
 ١٢٧٧
 ١٢٧٨
 ١٢٧٩
 ١٢٨٠
 ١٢٨١
 ١٢٨٢
 ١٢٨٣
 ١٢٨٤
 ١٢٨٥
 ١٢٨٦
 ١٢٨٧
 ١٢٨٨
 ١٢٨٩
 ١٢٩٠
 ١٢٩١
 ١٢٩٢
 ١٢٩٣
 ١٢٩٤
 ١٢٩٥
 ١٢٩٦
 ١٢٩٧
 ١٢٩٨
 ١٢٩٩
 ١٣٠٠